طرق الطعن في قرارات التحكيم:
نماذج من تشريعات التحكيم العربية

Methods of Appeal against Arbitral Awards:
Examples of Arab Arbitration Legislations

https://aif-doi.org/AJHSS/106504

د. فدوى محمد علي بدوي*

* أستاذ مساعد (قسم الأنظمة- كلية الشريعة والأنظمة
جامعة تبوك- تبوك- المملكة العربية السعودية)

الملخص

تناولت الورقة البحثية دراسة موضوع طرق الطعن في قرارات التحكيم – نماذج من التشريعات العربية. والمعلوم أن قرارات التحكيم يجوز الاعتراض عليها عن طريق الطعن إلا أن هنالك تباين في تشريعات التحكيم العربية حول طرق الطعن ما بين الطعن بالبطلان والطعن بغير البطلان. لذلك هدفت الدراسة إلى تحديد طرق الطعن في قرارات التحكيم مع توضيح رأي بعض تشريعات التحكيم العربية بهذا الشأن. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي وذلك لاستقراء النصوص القانونية لإظهار ذلك التباين.

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: أن طرق الاعتراض والطعن في قرارات التحكيم في التشريعات موضوع الدراسة متعددة فقد يكون الاعتراض إما طريق إقامة دعوى بطلان أمام المحكمة المختصة أو عن طريق الاستئناف. وأنه يجوز أن يقدم الاعتراض من الغير إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع.

الكلمات المفتاحية: قرارات التحكيم، طرق الطعن، المحكمة المختصة بالطعن.

Abstract

The research paper dealt with the study of the issue of methods of appeal against arbitration decisions - models of Arab legislation. It is known that arbitration decisions may be objected to through appeal, but there is a discrepancy in the Arab arbitration legislation regarding the methods of appeal between the appeal of invalidity and the appeal without invalidity.

Therefore, the study aimed to identify ways to challenge arbitration decisions, with an explanation of the opinion of some Arab arbitration legislation in this regard. The study followed the analytical approach in order to extrapolate the legal texts to show that discrepancy.

The study reached several conclusions, the most important of which are: The methods of objection and appeal against arbitration decisions in the legislation under study are multiple. The objection may be submitted by third parties to the court originally competent to hear the dispute. **Keywords**: arbitration decisions, methods of appeal, the competent court of appeal.

ISSN : 2410-1818

أهمية موضوع الورقة البحثية: تنبع أهمية الورقة من أهمية التحكيم واهتمام التشريعات بوضع قواعد تنظمه بما فيها القواعد التي تنظم الطعن في قرارات التحكيم، فمن المهم جدا دراسة طرق الطعن في قرارات التحكيم للوقوف على رأي التشريعات العربية بشأنها، وقد استندت الدراسة إلى التشريع السعودي، السوداني، المصري، الجزائري، والكويتي كنماذج.

مشكلة موضوع الورقة البحثية: تدور مشكلة موضوع الورقة البحثية حول تحديد طرق الطعن في قرارات التحكيم. للوصول إلى ذلك لا بد من الإشارة إلى مفهوم قرار التحكيم، وما المقصود بالطعن في قرارات التحكيم، وما هي مسبباته.

حدود موضوع الورقة البحثية: يتمثل نطاق موضوع الورقة البحثية في عقد مقارنة بين بعض التشريعات العربية كالتشريع السعودي، السوداني، المصري، الجزائري، والكويتي.

أهداف الورقة البحثية: تهدف الورقة إلى معرفة طرق الطعن في قرارات التحكيم في التشريعات العربية لتحديد أوجه التشابه ما بين هذه النصوص وكذلك أوجه الاختلاف بشأنها، وعليه فإن الدراسة تظهر أن الطعن في قرارات التحكيم قد يكون عن طريق دعوى البطلان التي يتم رفعها أمام المحكمة المختصة، وهذا ما أشار إليه المشرع السعودي وبعض التشريعات موضوع الدراسة. كما قد يكون الطعن عن طريق الاستئناف وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري.

منهج الورقة البحثية: اتبعت الدراسة المنهج التحليلي وذلك لتحليل بعض النصوص القانونية لتشريعات التحكيم كالتشريع السعودي والسوداني وغيرها من التشريعات موضوع الدراسة والتي نصت على طرق الطعن في قرارات التحكيم. كما تم استخدام المنهج المقارن لمقارنة النصوص المتعلقة بطرق الطعن في التشريعات المختلفة وذلك لمقارنتها مع بعضها البعض للوصول لنقاط متفق أو مختلف حولها مع تحديد ما هو الطريق الأفضل للطعن في قرارات التحكيم.

الدراسات السابقة:

- الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، العرباوي نبيل صالح، ورقة منشورة- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، 2018م، م1.
- حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، زياد أحمد القرشي، بحث منشور- مجلة الحقوق، م11، العدد1،

ISSN : 2410-1818

هيكل الورقة البحثية: قُسمت موضوعات هذه الورقة البحثية إلى مستخلص ومقدمة تتضمن موضوع البحث وأهميته ومشكلته، وحدوده والهدف والمنهج المتبع. كما قسم إلى ثلاث مباحث:

المبحث التمهيدي: مفهوم التحكيم

المبحث الثاني: ماهية قرارات التحكيم

المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات التحكيم

المقدمة:

تعتبر قرارات التحكيم هي الغاية المنشودة من لجوء الخصوم لحل ما بينهم من منازعات عن طريق التحكيم، هذا لأن التحكيم له دور فعال في تسوية هذه المنازعات سواء كانت منازعات تجارية أم مدنية أم إدارية. لكن قد تواجه قرارات التحكيم قاعدة جواز الطعن أو الاعتراض عليها، لذلك سعت التشريعات العربية المنظمة للتحكيم إلى تنظيم هذه المسألة. وفي هذه الدراسة نشير إلى بعض هذه التشريعات العربية بصورة خاصة التشريع السعودي، السوداني، المصري، الجزائري، والكويتي، والتي سعت بدورها إلى تنظيم القواعد المتعلقة بإجراءات الطعن في قرارات التحكيم ومن أهمها القواعد التي تتعلق بطرق الطعن وهي تمثل موضوع الدراسة، وكذلك القواعد التي تتعلق بأسباب الطعن والمحكمة المختصة به. فأياً كان مرجع الطعن فإذا صدر حكم من الجهة المختصة بالطعن ببطلان حكم التحكيم، فيكون التحكيم قد انقضى.

المبحث التمهيدي: مفهوم التحكيم

المطلب الأول: نشأة التحكيم تعريفه وأهميته

أولاً: نشأة التحكيم

للتحكيم تاريخ قديم قدم البشرية، ففي عصر ما قبل الإسلام ظهر بمعنى التسوية الودية التي يقوم بها شيخ القبيلة أو العشيرة لتسوية المنازعات التي تنشأ بسبب تضارب المصالح بين القبائل أو العشائر، وكان شيخ القبيلة يعتمد في حل النزاع على العادات والتقاليد السائدة في المنطقة، وقد ظهر في ذلك الوقت العديد من العرب المحكمين الذين كانوا يتفاخرون بهذا الدور[1].

لم يمنع الإسلام التحكيم بل وجده وسيلة لتنظيم أمور الناس وعلاقاتهم ببعضهم البعض، وقد جاءت الكثير من الآيات التي تؤكده، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ

1 ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزواي، عيسى الحلبي وشركاؤه، ج1، ط2، ص685.

ISSN : 2410-1818

أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً)[2]. وقوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)[3]. كذلك ما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحثه لصحابته على التحكيم بين المتخاصمين، وهذا ما أجمع عليه صحابته رضوان الله عليهم.

عرف المجتمع الدولي كذلك التحكيم سواء داخل حدود الدولة منذ نشأتها وحتى بعد أن أصبحت دولة بالمفهوم المتعارف عليه. أو خارج حدودها وذلك في علاقتها مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية لذلك ظهرت قواعد وطنية تنظم التحكيم وإجراءاته كما ظهرت الاتفاقيات الدولية.

وقد سعت أنظمة الدول العربية إلى وضع قواعد تنظم عملية التحكيم بين الخصوم فشرعت القوانين التي تتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها هذه الدول أو تلك التي انضمت إليها مع عدم الإخلال بالقوانين الوطنية استنادا لمبدأ سيادة كل دولة على أنظمتها. وعلى الرغم من تأخر بعض هذه الدول في وضع هذه القوانين، إلا أنها لحقت بركب من سبقها في هذا الأمر، سواء بإضافة نصوص خاصة بالتحكيم في أحد قوانينها السارية أو بإنشاء قوانين خاصة بالتحكيم. فمثلا نجد المشرع الجزائري قد نص على التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008م ولم يفرد تشريع خاص بالتحكيم كالمشرع السعودي[4] والسوداني[5] وغيرها من تشريعات.

ثانياً: تعريف التحكيم

اشتقت كلمة التحكيم من كلمة الحُكم بضم الحاء أو بفتحها في حكمه في الأمر تحكيماً أمره أن يحكم ، وهي بمعنى القضاء[6]، كما عُرف بأنه تولية الخصمين أو الفريقين، ويشمل ما لو تعدد الفريقان، حاكما يحكم بينهما[7]. وهو ما يعم الواحد والمتعدد وهو الذي يقضى في الخصومة[8].

2 الآية 35سورة النساء.

3 الآية 44 سورة المائدة.

4 نظام التحكيم السعودي لسنة1443هـ

5 قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.

6 ترتيب القاموس المحيط، مرجع سابق، ص685.

7 النظام القانوني لاتفاق التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة، عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراسي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ط2، 2008م، ص16.

8 حاشية رد المحتار، الإمام محمد أمين بن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ط3، 1325هـ، ج4، باب التحكيم، ص361

ISSN : 2410-1818

كذلك عرف التحكيم بأنه : نظام يقوم على الاتفاق بين طرفين بأن يحيلا نزاعهما لشخص معين للفصل فيه بحكم[9].

نظام التحكيم السعودي لم يعرف لفظ التحكيم وإنما عرف اتفاق التحكيم بقوله" هو اتفاق بين طرفين أو أكثر أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما" في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية أم غير تعاقدية، سواء كان اتفاق التحكيم في صورة شرط التحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم في عقد مستقل"[10]. وهنالك تشريعات عرفت التحكيم بأنه اتفاق الأطراف على حل نزاعهم عن طريق التحكيم كالمشرع السوداني وغيرها من الأنظمة العربية والاتفاقيات الدولية[11]. المشرع الجزائري أشار إلى التحكيم بقوله" يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها"[12]، يلاحظ أن هذا النص لم يعرف التحكيم وإنما أعطى الحق لأطراف النزاع في اللجوء إلى التحكيم بشأن المنازعات التي تتعلق بحقوقهم التي لهم مطلق التصرف فيها، ويقصد بها الحقوق التي خول القانون للشخص مكنة التصرف فيها سواء بتغيير مكانها أو باستهلاكها أو تصرفه فيها بحيث تزول ملكيتها عنه وتنتقل إلى شخص آخر.

وعلى صعيد الاتفاقيات الإقليمية والدولية، فإننا نجد أن اتفاقية عمان العربية لم تعرف التحكيم وإنما أتت بتعريف اتفاق التحكيم[13].

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد عرف التحكيم بأنه: "يعني تحكيم سواء تولته مؤسسة تحكيمية أم لا "[14]. وهذا النص أيضاً لم يشير إلى التعريف الدقيق للفظ التحكيم.

الملاحظ أن لفظي التحكيم واتفاق التحكيم كلٌ له مدلوله، فعندما نعرف التحكيم بأنه اتفاق نكون قد استبعدنا التحكيم الإجباري وبالتالي ابتعدنا عن مفهوم التحكيم باعتباره نظام يمكن اللجوء إليه بإرادة أطراف النزاع وهو ما يسمى بالتحكيم الاختياري أو بإجبارهم على اللجوء إليه وهو ما يسمى بالتحكيم الإجباري. أما اتفاق التحكيم فهو عبارة عن عقد عادي كغيره من العقود التي تبرم بين طرفين والذي يشترط معه توفر إرادة المتعاقدين يتفقا فيه على عرض منازعاتهما المستقبلية

9 الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ط2010م، ص44.

10 المادة (1) الفقرة الأولى- نظام التحكيم السعودي لسنة1443هـ

11 قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، قانون التحكيم التونسي لسنة 1993م.

12 المادة (1006) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م

13 المادة(1) اتفاقية عمان العربية لسنة 1407هـ

14 القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لسنة(1985م).

ISSN : 2410-1818

أو تلك التي وقعت فعلاً على هيئة تحكيم، وهذا هو التحكيم الاختياري؛ لذا الصحيح أن يعرف التحكيم على أنه نظام إجرائي لحل النزاع أياً كانت طريقة اللجوء إليه.

ثالثا: أهمية التحكيم

تتميز المعاملات التجارية بالسرعة خاصة معاملات التجارة الدولية وبالتالي فهي تحتاج إلى قواعد تجاريها في هذه السرعة خاصة فيما يتعلق بالفصل في المنازعات التي تنشأ نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليها؛ لذا وجد أطراف النزاع ضالتهم باللجوء إلى هيئات تحكيمية لحل النزاعات التي تدور بينهم وذلك لما وجدوه من تسهيلات ومزايا أتاحت لهم اختيار طريق مرن لحل منازعاتهم دون إجراءات التقاضي المعروفة بجمودها[15].

فكان للتحكيم أهميته في حل هذه المنازعات الذي ظهر أثره في تطور المعاملات التجارية المحلية والدولية فهو طريق أنجع لاستمرارها، ذلك أن أطراف النزاع لديهم الحرية في اختيار جهة يثقون في قراراتها، فقد يكون المحكم الذي لجأوا إليه من ذوي الخبرة في موضوع النزاع وبالتالي يستطيع فهم طبيعة النزاع الأمر الذي يقوده للوصول إلى قرار في وقت قياسي ، وكذلك تكون لهم الحرية في اختيار القواعد الموضوعية والإجرائية للفصل في النزاع كما أن الفصل في المنازعة ابتداء من تقديم صحيفة الدعوى التحكيمية مرورا بالجلسات وتقديم المذكرات والمرافعات قد يتم في سرية يتطلبها العمل التجاري وهذا عكس ما يتم اتباعه في الإجراءات القضائية[16]، لذا استشعرت الدول العربية بأهمية هذا الأمر الذي ساهم في ازدهار المعاملات التجارية فجاءت التشريعات المنظمة للتحكيم، كما سعت للانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية لإرساء قواعد تحكيم موحدة.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم

يعتبر التحكيم طريق استثنائي للفصل في المنازعات بدلاً عن القضاء سواء كان التحكيم اختيارياً أم إجبارياً، وحين تصدر هيئة التحكيم حكمها في المسألة المعروضة عليها يجب عليها أن تسترشد بالقواعد الإجرائية القانونية التي تمكنها من الفصل في النزاع حتى تصل لحكم عادل.

15 الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص29.

16 التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، إبراهيم محمد أحمد دريج، شـركة مطابع العملة المحدودة- الخرطوم، ط3، 2010م، ص 15.

ISSN : 2410-1818

يقصد بإجراءات التحكيم مجموعة من القواعد التي يتعين على أطراف النزاع وهيئة التحكيم اتباعها للفصل في النزاع[17]. فبعد أن يتفق الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم سواء بوجود شرط تحكيم أو مشارطة تحكيم[18]، يتحتم عليهما الاتفاق على اختيار محكم واحد، ومن ثم القبول بحكمه أو يكون الاتفاق على تعيين هيئة تحكيم فيختار كلٌ منهما محكمه ويتم الاتفاق على تعيين محكم ثالث أو يتركان أمر تعيينه للقضاء.

كما يمكن لأطراف النزاع الاتفاق على عرض النزاع على مراكز تحكيم متخصصة وهو ما يسمى بالتحكيم المؤسسي[19] . أو أن يتفقان على عرضه أمام هيئة تحكيمية حرة وهو ما يسمى بالتحكيم الحر[20].

عندما يتم تعيين محكم للفصل في نزاع ما، يجب أن يتمتع بالأهلية التي تمكنه من أداء عمله وأن يكون محايداً ومستقلاً في قراراته وأن يكون عادلاً عند سماعه لأطراف النزاع مع إعطاءهم الحق في تقديم ادعاءاتهم ودفوعهم دون تمييز. فإذا لم تتوفر في المحكم أو أعضاء هيئة التحكيم هذه الشروط فيجوز لأطراف النزاع طلب ردهم[21].

يتم عرض النزاع من قبل المحتكم وهو أحد طرفي النزاع على هيئة التحكيم عن طريق طلب دعوى تحكيم، وعلى الأخيرة تبليغه للمحتكم ضده وهو الطرف الآخر في النزاع حتى يقدم رده لها. كما عليها الالتزام بالفصل في النزاع وفق القواعد التي حددها أطرافه أو وفق قواعد مركز التحكيم الذي اختاروه، وفي حالة عدم اتفاقهم على تحديد القانون الواجب التطبيق يكون على هيئة التحكيم تحديده مستندة في ذلك إلى موضوع النزاع.

17 التحكيم في القوانين العربية، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلى، المكتب الجامعي الحديث، 2006م، ص305.

18 شرط التحكيم هو اتفاق يرد في العقد الأصلي بين أطرافه أو في اتفاق مستقل عنه على حل النزاعات التي يمكن أن تقع بسببه مستقبلاً. أما مشارطة التحكيم فهو اتفاق طرفي العقد الأصلي على حل المنازعات التي وقعت بينهما فعلاً بسبب ذلك العقد.

19 التحكيم المؤسسي هو طريق لحل المنازعات عن طريق مراكز تحكيم تتمتع بشخصيتها الاعتبارية ولها هيكل اداري ومالي كما أنها تقوم بتعيين محكمين أو يتعاونون معها للفصل في المنازعات التي تعرض عليها، يتم التحكيم وفق القواعد الإجرائية التي تحددها هذه المراكز كالقواعد المتعلقة بتحديد عدد الجلسات ومدة الفصل في النزاع ومكانه، وكيفية تقديم المذكرات. توجد العديد من مراكز التحكيم المتخصصة في حل المنازعات التجارية والدولية فهنالك محاكم دولية كمحكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية، محكمة تحكيم لندن. كما توجد مراكز تحكيم إقليمية كالمركز العربي للتحكيم التجاري، مركز التحكيم السعودي للتحكيم التجاري الدولي، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

20 التحكيم الحر هو التحكيم الذي يتم عن طرق هيئة تحكيمية تتكون من محكم أو محكمين يتمتعون بالشخصية الطبيعية، يكون عليهم حلى النزاع وفقاً للقواعد الإجرائية التي يحددها أطرافه.

21 التحكيم في القوانين العربية، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلى، مرجع سابق 272.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: ماهية قرارات التحكيم

المطلب الأول: التعريف بقرارات التحكيم

يقصد بقرارات التحكيم تلك القرارات التي يصدرها المحكم أو هيئة التحكيم أثناء نظرها للنزاع أو بعد انتهائها منه بقرار نهائي مفضي للخصومة. لذلك تعتبر هذه القرارات كالأحكام القضائية يجوز الاعتراض عليها.

قد تتنوع الموضوعات التي تؤدي إلى إصدار قرارات التحكيم، فقد يتعلق قرار التحكيم بالقواعد الإجرائية للفصل بالنزاع كالقرار الذي تصدره الهيئة التحكيمية برفض طلب أحد الخصوم بشأن رد محكم كما قد يتعلق بالقواعد الموضوعية كقرارها برفض سماع خبير ما. كما قد يكون القرار هو القرار النهائي الذي يمثل الحكم الذي يفصل في المنازعة التي تم عرضها على هيئة التحكيم. فقرارات التحكيم قد تكون منهية للخصوم أو لا[22].

فإذا كان قرار التحكيم منهي للخصومة فنكون بصدد حكم تحكيم الذي يشبه إلى حد ما الحكم القضائي، فكلاهما ينهيان الخصومة، كما يخضعان للقواعد العامة الإجرائية المتعلقة بنظر النزاع. إلا أنهما يختلفان في أن لكل منهما نظام خاص به[23].

على الرغم من اختلاف الفقهاء حول طبيعة قرارات التحكيم النهائية إلا أن الراجح هو أن قرارات التحكيم لها طبيعة خاصة تحكمها المبادئ المتعلقة بالحكم كقوته الإجرائية، قوته الملزمة وقوته التنفيذية[24].

المطلب الثاني: شروط صحة قرارات وأحكام التحكيم وحجيتها

القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع لا تعتبر أحكاماً تنتهي بها الخصومة كالقرارات المتعلقة برفض التدخل في الدعوى التحكيمية أو رد المحكم، فلم تتناول التشريعات المختلفة جواز الطعن ضد هذه القرارات من عدمه لجواز تقديم اعتراض بشأنها إلى المحكمة المختصة

22 أد. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت،ط2010م، ص300.

23 القوة التنفيذية لحكم التحكيم، أحمد محمد حشيش، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، 2001م، ص27.

24 عندما يكون قرار التحكيم منهي للخصومة تكون له قوة إجرائية تتمثل في الشكل الذي يظهر به وشروطه، اما القوة الملزمة والتنفيذية فتتمثل في حجيته وقوته في التنفيذ الجبري بعد إيداع حكم التحكيم أمام محكمة التنفيذ. انظر في ذلك- القوة التنفيذية لحكم التحكيم، احمد محمد حشيش. مرجع سابق، ص34.

ISSN : 2410-1818

بعد صدور الحكم النهائي. أما القرار الذي ينهي التحكيم وبالتالي مهمة هيئة التحكيم فهو يمثل عين الحقيقة بالنسبة للنزاع[25]، وحتى يكون هذا القرار صحيحاً وأجب التنفيذ لابد من توافر شروط:

أولاً: شروط صحة قرارات التحكيم

يشترط لصحة قرار التحكيم أن تتوافر شروط معينة نصت عليها التشريعات[26].

1- أن يصدر قرار التحكيم بالإجماع بعد المداولة في حالة وجود هيئة تحكيمية مكونة من أكثر من محكم واحد.

2- أن يصدر قرار التحكيم خلال المدة المحددة المتفق عليها في اتفاق التحكيم.

3- أن يكون قرار التحكيم مكتوباً، وموقعاً عليه من هيئة التحكيم التي أصدرته.

4- أن يتضمن قرار التحكيم البيانات الآتية:

أ- اسم ولقب المحكم.

ب- تاريخ الحكم ومكان صدوره.

ج- أسماء أطراف النزاع والبيانات الشخصية الخاصة بهم.

د- أن يكون الحكم مسبباً وقد أضاف المشرع المصري عدم جواز التسبيب إذا اتفق طرفا النزاع على ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذلك[27].

هـ- أسماء وألقاب المحامين الممثلين لأطراف النزاع، هذا ما جاء به المشرع الجزائري[28].

ثانياً: حجية قرارات التحكيم

يقصد بالحجية أن الحكم أصبح حجة بين الخصوم ولا يجوز الاعتراض عليه إلا بطريق الطعن. فقرارات التحكيم التي تتمتع بهذه الصفة هي القرارات النهائية التي حسمت النزاع، فيكون لهذه القرارات حجية الأمر المقضي فيه ويقصد بذلك أن الحكم المنهي للخصومة قد صدر صحيحاً من حيث إجراءاته وموضوعه وهو حجة على الخصوم وبالتالي لا يقبل العكس إلا عن طريق الطعن. وقد اتفقت

25 التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، مرجع سابق، 101.

26 المادة (المادة (1006) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م، المادة نظام التحكيم السعودي لسنة1443هـ، قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، قانون التحكيم المصري لسنة 1994م.

27 المادة(55) قانون التحكيم المصري 1992م

28 المادة(1028) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م

ISSN : 2410-1818

التشريعات العربية على أن قرارات التحكيم النهائية تحوز حجية الأمر المقضي فيه وتكون واجبة النفاذ[29].

أما قرارات التحكيم الأخرى التي لا تؤدي إلى حسم النزاع فإنها تتمتع بقوة الأمر المقضي فيه لأنها تتعلق بحسن سير النزاع أمام هيئة التحكيم كقرار سماع أطراف النزاع أو قرار رد محكم.

المبحث الثاني: طرق الطعن في قرارات التحكيم

الطعن في قرارات التحكيم هي مرحلة يمر بها قرار التحكيم بعد صدوره من هيئة التحكيم إذا توفرت إحدى أسباب بطلانه، وهو إجراء يكون بناء على طلب يقدم من صاحب المصلحة في ذلك إلى المحكمة المختصة بنظر هذا الطعن[30].

ويعتبر الطعن أياً كانت الوسيلة المستخدمة فيه وسيلة حتى يفرض القضاء سلطته على أحكام التحكيم التي تخالف النظام ولعل مرد ذلك يعود إلى بسط هيبة القضاء على هذه الأحكام[31] وقد تباينت تشريعات التحكيم العربية والاتفاقيات الدولية حول طرق الطعن في قرارات التحكيم فمنها من أجاز الطعن عن طريق دعوى البطلان ومنها من أشار إلى الطعن عن طريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة أو الطعن عن طريق الاستئناف أو النقض.

وهنالك من أجاز الطعن عن طريق تقديم طلب بطلان إلى مركز التحكيم الذي تولى الفصل في النزاع وذلك متى ما توفرت أسباب يعتقد معها عدم صحة قرار التحكيم.

وعليه قسمت الدراسة هذا التباين إلى طريقين أولهما: الطعن عن طريق دعوى البطلان. والثاني الطعن بغير البطلان.

29 المادة(55) قانون التحكيم المصري 1992م.. والمادة (52) قانون التحكيم السعودي1433هـ.

30 دعوى بطلان حكم المحكم، د. نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط2011م، ص74.

31 الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، العرباوي نبيل صالح، ورقة منشورة– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، 2018م، م1، ص266.

ISSN : 2410-1818

أولاً: الطعن عن طريق دعوى البطلان

1- تعريف دعوى البطلان: دعوى البطلان هو طريق إجرائي يسلكه أحد أطراف التحكيم للاعتراض على قرار هيئة التحكيم المنهي للخصومة، أمام القضاء المختص الذي يحكم ببطلان القرار إذا توافرت أسبابه[32].

وقد اتفقت بعض التشريعات الوطنية والدولية على عدم جواز الطعن في قرارات التحكيم النهائية بأي طريق من طرق الطعن بخلاف دعوى بطلان الحكم، والبطلان هو نظام قانوني يؤدي إلى اعتبار التصرف غير قائم وذلك بسبب خطأ فيه يؤدي إلى بطلانه[33]. ودعوى بطلان قرار التحكيم بهذا المفهوم تعتبر طريق استثنائي لا يتعلق بطرق الطعن المقررة في الأحكام القضائية لما يتميز به من أسباب بطلان قد تختلف نوعاً ما عن أسباب بطلان الأحكام القضائية، خاصة فيما يتعلق باتفاق أطراف النزاع على اللجوء إلى التحكيم ومدى قابلية عرض النزاع على التحكيم من عدمه.

2- المحكمة المختصة: ينعقد الاختصاص عند بعض التشريعات العربية لنظر دعوى بطلان حكم التحكيم إلى محكمة الاستئناف. سواء كان التحكيم وطني أم دولي[34]. بينما جاء في قانون التحكيم الكويتي بأن الاختصاص ينعقد للمحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع[35]. وقد جاء المشرع الجزائري بنص مختلف يتعلق بالتحكيم الدولي حيث نص على جواز الطعن عن طريق البطلان في أحكام التحكيم الدولي[36].

3- ميعاد دعوى البطلان: نصت تشريعات التحكيم العربية على ميعاد تقديم دعوى بطلان حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة، إلا أنها اختلفت في مدة تقديمه، فمثلاً نجد المشرع السعودي أشار إلى أن رفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه سكون خلال الستين يوما التالية من تاريخ إبلاغ الطرف المعني بالحكم[37]. بينما المشرع السوداني فقد حدد هذه المدة بأن تكون أسبوعين من تاريخ علم مقدم طلب البطلان بالحكم أو من تاريخ النطق بالحكم إذا كان مقدم طلب البطلان قد

32 شرح نظام التحكيم، إبراهيم حسن الموجان، مكة المكرمة، ط1، 1441هـ - 2020م، ص293.

33 شرح نظام التحكيم، إبراهيم حسن الموجان، مرجع سابق، ص293.

34 المادة (8) قانون التحكيم السعودي لسنة 1433هـ - المادة (42) قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م – المادة (9) قانون التحكيم المصري لسنة 1994م.

35 المادة (187) قانون التحكيم الكويتي لسنة 1980م.

36 الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، العرباوي نبيل صالح، مرجع سابق، ص268.

37 المادة (1/51) نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ

ISSN : 2410-1818

أعلن لجلسة النطق بالحكم إعلاناً صحيحاً[38]. المشرع المصري أشار إلى هذه المدة بأن تكون خلال تسعين يوماً من تاريخ إعلان الحكم للمحكوم عليه[39].

ثانيا: الطعن بغير البطلان

تعددت طرق الطعن بغير البطلان في قرارات التحكيم النهائية والتي أشارت إليها بعض التشريعات الوطنية والاتفاقيات الإقليمية، نلخصها في الآتي:

1- الطعن عن طريق الاعتراض: أجاز المشرع الجزائري هذه الحالة والتي لم تنص عليها التشريعات التي نادت بدعوى البطلان أمام محكمة الاستئناف[40].

أ- من له حق تقديم الاعتراض: ينشأ حق الاعتراض في قرارا التحكيم إلى الغير وهو أي شخص ليس بطرف في دعوى التحكيم إلا أنه أضير بحكمها.

ب- المحكمة المختصة: ينعقد الاختصاص بحسب ما أشار إليه المشرع الجزائري إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع وذلك بقوله " يجوز الطعن فيها عن طريق اعتراض الغير أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم[41]"

2- الطعن عن طريق الاستئناف: أشار المشرع الجزائري إلى الطعن عن طريق الاستئناف بقوله: "يرفع الاستئناف في أحكام التحكيم في أجل شهر واحد (1) من تاريخ النطق بها أمام المجلس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصه حكم التحكيم، ما لم يتنازل الأطراف عن حق الاستئناف في اتفاقية التحكيم"[42]. كذلك نص المشرع الكويتي على الطعن عن طريق الاستئناف بقوله" لا يجوز استئناف حكم المحكم إلا إذا اتفق الخصوم قبل صدوره على خلاف ذلك..."[43]. ويلاحظ أن المشرع الكويتي

38 المادة (43) قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.

39 المادة (1/54) قانون التحكيم المصري لسنة 1994م.

40 المادة (1032) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م

41 المادة (1032) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م

42 المادة (1033) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م.

43 المادة (186) قانون التحكيم الكويتي لسنة 1980م.

ISSN : 2410-1818

أجاز الطعن بالبطلان في قرارات التحكيم النهائية أمام المحكمة المختصة، كما أجاز استئناف حكم التحكيم إذا كان قابلاً لذلك[44].

3- الطعن عن طريق النقض: أجاز المشرع الجزائري كذلك الطعن ضد قرار الاستئناف الصادر بشأن الاعتراض على قرار التحكيم عن طريق الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وقد نص المشرع الجزائري على أن" تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون"[45]. وهذا ما لم تنص عليه التشريعات السابقة. كما نص كذلك على جواز الطعن ضد حكم التحكيم الدولي عن طريق الاستئناف أمام المجلس القضائي[46].

أما الاتفاقيات الدولية والإقليمية فقد تناول البعض منها مسألة الطعن في قرار التحكيم، كاتفاقية عمان العربية التي أشارت إلى جواز الطعن عن طريق تقديم طلب بطلان حكم التحكيم إلى مدير المركز العربي للتحكيم التجاري إذا توافرت أسباب البطلان، ويتم تكوين لجنة لدراسة الطلب والفصل فيه على ألا يكون أحد أعضاءها من المحكمين الذين أصدروا القرار أو من مواطني أحد طرفي النزاع الذي قدم بشأنه طلب البطلان.

أما القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي فقد أشار إلى أنه "لا يجوز الطعن في قرار التحكيم أمام المحاكم العادية إلا بطلب إلغاء مقدم من أحد الأطراف....."[47].ومفاد هذا النص أن الطعن في قرار التحكيم يتم أمام المحكمة المختصة بحسب ما تشير إليه تشريعات التحكيم المختلفة..

ثالثاً: أسباب الطعن في قرارات التحكيم

تتعدد وتتنوع أسباب بطلان قرارات التحكيم وقد اتفقت تشريعات التحكيم على أن توافر إحدى هذه الأسباب يؤدي إلى بطلان التحكيم، ونجملها في الآتي:

أ- مخالفة إجراءات التحكيم

44 التحكيم في البلاد العربية، أحمد أبو الوفا، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، ط 2015م، ص99.

45 المادة (1034) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م.

46 المادة (1057) قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م.

47 المادة(34) القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985م.

ISSN : 2410-1818

يقتضي عند اللجوء إلى التحكيم أن يتمتع طرفيه بأهلية قانونية تمكنهم من الظهور أمام هيئة التحكيم[48]. وأن تتوافر لديهما الإرادة لذلك. كما يجب أن يكون هنالك اتفاق التحكيم صحيحاً ومكتوباً وأن يكون محل النزاع معيناً وغير مخالف للنظام العام، كذلك يجب أن يكون محل النزاع مما يجوز حله عن طريق التحكيم كالمنازعات التجارية والمدنية والإدارية أما المنازعات الجنائية أو المنازعات التي لا يجوز فيها الصلح والمنازعات المتعلقة بالنفقة في مسائل الأحوال الشخصية فلا يجوز التحكيم بشأنها ، فكل المنازعات التي تتعلق بالنظام العام للدولة تخرج عن دائرة التحكيم[49].

ب- مخالفة تعيين هيئة التحكيم

إذا ثبت أن تعيين هيئة التحكيم جاء مخالفاً لاتفاق التحكيم، كتعيين المحكم دون رضا أحد طرفي النزاع أو كان غير آهل أو أنه لم يكن مستقلا في قراراته، وأنه غير عادل بين طرفي النزاع عند سماعهم وعدم تمكينهم من مواجهة بعضهما البعض أو عدم إعلان أحدهما إعلاناً صحيحاً حتى يمثل أمام هيئة التحكيم.

ج- مخالفة قواعد إصدار قرار التحكيم

قد يحكم ببطلان قرار التحكيم إذا لم يكن مسبباً[50] أو جاء مخلفاً للنظام العام في الدولة. أو إذا فصل القرار في مسائل لا يجوز التحكيم بشأنها. أو إذا لم يشمل قرار التحكيم المسائل التي اتفق طرفا النزاع على حلها عن طريق التحكيم أو إذا لم تلتزم هيئة التحكيم بالقانون أو القواعد الإجرائية التي اتفق أطراف النزاع بأن يتم تطبيقها على النزاع[51]. أو إذا لم يكن الحكم موقع من قبل من أصدره[52].

48 حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، زياد أحمد القرشي، بحث منشور- مجلة الحقوق، م11، العدد1، bh/bitstream/handle/123456789/1422/LAW110109.pdf?sequence=1&isAllowed=y. ص368.

49 التحكيم في البلاد العربية، أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص28.

50- بعض الأنظمة لا تشترط التسبيب أذا اتفق طرفي النزاع على عدم التسبيب. المادة(2/43) قانون التحكيم المصري لسنة 1994م.

51 شرح نظام التحكيم، إبراهيم بن حسين الموجان، مرجع سابق، ص312.

52 دعوى بطلان حكم المحكم، د. نبيل إسماعيل عمر، مرجع سابق، ص37.

ISSN : 2410-1818

إذا جاء حكم المحكمة المختصة ببطلان قرار التحكيم فإن هذا يعني انقضاء التحكيم، مما يترتب على ذلك أثر هام وهو عودة أطراف النزاع إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام اتفاق التحكيم وهو بقاء النزاع[53]. كما تنتهي مهمة المحكمة المختصة بمجرد صدور حكمها ولا يتعين عليها الخوض في موضوعه. إلا أنه يجوز لأحد طرفي النزاع أن يقدم بشأنه دعوى أمام المحكمة المختصة[54]. وهذا خلافاً لما أشار إليه المشرع الكويتي حيث أجاز للمحكمة التي حكمت ببطلان التحكيم أن تنظر موضوع النزاع وتقضي فيه[55].

53 بطلان حكم التحكيم الدولي، خالد عبدالهادي الزناتي، المكتبة العصرية بمصر، ط1، 2011م، ص7.

54 المادة (45) قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.

55 المادة (187) قانون التحكيم الكويتي لسنة 1980م.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

نخلص من وراء دراسة هذا الموضوع والذي يحمل عنوان (طرق الطعن في قرارات التحكيم – نماذج من التشريعات العربية) إلى النتائج الآتية:

1- اتفقت تشريعات التحكيم موضوع الدراسة حول الأسباب التي تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم. فمنها ما يتعلق بإجراءات التحكيم قبل وأثناء نظر النزاع، ومنها ما يتعلق بالقواعد المتعلقة بإصدار الحكم.

2- تتعدد طرق الطعن في حكم التحكيم في التشريعات موضوع الدراسة ما بين دعوى البطلان وهي دعوى يتم رفعها أمام محكمة الاستئناف، خلال المدة النظامية. وهي تختلف في مضمونها على الطعن في الأحكام القضائية. وما بين الاعتراض الذي يقدم من الغير إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع. أو عن طريق استئناف حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة بذلك.

كما توصلت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

1- ضرورة الإشارة في النظام السعودي والسوداني وغيرها من الأنظمة العربية للتفرقة ما بين القرارات التحكيمية التي تؤدي إلى إنهاء النزاع وتلك التي لا تؤدي إلى إنهائه.

2- يكون الاعتراض في قرارات التحكيم عن طريق دعوى البطلان، وليس عن طريق الاستئناف أو النقض وذلك لغلق دائرة الطعن في أحكام التحكيم عن طريق مراحل القضاء العادي، وسند ذلك لجوء أطراف النزاع إلى التحكيم ابتداءً. كما أن الحكم ببطلان قرار التحكيم ينتج آثاراً تختلف عن الآثار التي ينتجها بطلان الحكم القضائي. كما أن توحيد قواعد التحكيم دولياً يقتضي معه الأمر إلى أن ينعقد الاختصاصات بدعوى بطلان حكم التحكيم إلى جهة قضائية واحدة .

3- ضرورة الاتفاق بين تشريعات التحكيم على اختصاص محكمة الاستئناف فقط بدعوى بطلان حكم التحكيم حيث يكون قرارها نهائي لا يجوز الاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى.

4- يجب على المحكمة التي أصدرت قرارا ببطلان حكم التحكيم ألا تتعرض مباشرة لنظر النزاع، وإنما يجب أن تنتهي مهمتها بصدور الحكم. ويترك الخيار لأطراف النزاع.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

1- القرآن الكريم.

2- ترتيب القاموس المحيط، الطاهر أحمد الزواي، عيسى الحلبي وشركاؤه، ج1، ط2، ص685.

3- حاشية رد المحتار، الإمام محمد أمين بن عابدين، المطبعة الكبرى الأميرية مصر، ط3، 1325هـ، ج4، باب التحكيم.

4- النظام القانوني لاتفاق التحكيم- دراسة تحليلية مقارنة، عبدالباسط محمد عبدالواسع الضراسي، المكتب الجامعي الحديث بالإسكندرية، ط2، 2008م.

5- الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، حفيظة السيد الحداد، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت، ط2010م.

6- التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، إبراهيم محمد أحمد دريج، شركة مطابع العملة المحدودة- الخرطوم، ط3، 2010م.

7- التحكيم في القوانين العربية، نجيب أحمد عبدالله ثابت الجبلى، المكتب الجامعي الحديث، 2006م.

8- أد. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ببيروت،ط2010م.

9- دعوى بطلان حكم المحكم، د. نبيل إسماعيل عمر، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط2011م.

10- شرح نظام التحكيم، إبراهيم حسن الموجان، مكة المكرمة، ط1، 1441هـ - 2020م.

11- التحكيم في البلاد العربية، أحمد أبو الوفا، مكتبة الوفاء القانونية – الإسكندرية، ط 2015م.

12- بطلان حكم التحكيم الدولي، خالد عبدالهادي الزناتي، المكتبة العصرية بمصر، ط1، 2011م.

13- حالات بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم، زياد أحمد القرشي، بحث منشور- مجلة الحقوق، م11، العدد1، ص334-386

bh/bitstream/handle/123456789/1422/LAW110109.pdf? sequence=1&isAllowed=y
تاريخ دخول الرابط 1444/4/21هـ.

14- الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم في القانون الجزائري، العرباوي نبيل صالح، ورقة منشورة- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد9، 2018م، م1، ص263-278.

ISSN : 2410-1818

https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/457/3/1/80644، تاريخ دخول الرابط 1444/4/21هـ.

15- نظام التحكيم السعودي لسنة 1433هـ.

16- قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م.

17- قانون التحكيم المصري لسنة 1994م.

18- قانون التحكيم الكويتي لسنة 1980م.

19- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري لسنة 2008م

20- اتفاقية عمان العربية لسنة 1407هـ

21- القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية لسنة(1985م).